وهما -مع كونها موقوفين- لا يكفيان للتواتر، فلا يجوز حمل كلام الطحاوى على ادعاء التواتر فى قوله ﷺ "الأذنان من الرأس" بل يتعين حمله على ما قلنا من ادعائه التواتر فى كونهما يمسحان مع الرأس. وقد عرفت أن مبنى الإشكال هو الأول لا الثانى، لأن مجرد مقارنة الأذنين للرأس فى المسح لا يستلزم كونهما منه ولا مساواتهما له فى الحكم، حتى يلزم إجزاء مسحهما عن مسحه. فقول صاحب العناية إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، هو الحق، ولا يعارضه كلام الطحاوى، فإنه لم يدع التواتر فى ذلك، كما لا يخفى على من تأمل فى كلامه حق التأمل، وقد نبهناك على ما بين المعنيين من الفرق.

فإن قيل: قد عده الحاكم ضعيفاً مشهوراً كما مر عن التدريب، قلنا: إن وجود سند صحيح للمشهور لا يستلزم كونه صحيحا مشهورا، ما لم يشتهر بذلك السند الصحيح، وحديث "الأذنان من الرأس" ليس كذلك فإنه لم يشتهر بسند صحيح، بل بسند فيه كلام، فقد قال البيهقى فى سننه: إن أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة، وكان أحمد[١] يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه، فيقول: لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبى أمامة[٢] اهـ"

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: "وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما، الكلام فى شهر بن حوشب (وسنان بن ربيعة[٣] والثانى: الشك فى رفعه، ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى وهو، وإن كان قد لين، فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوى، فالحديث عندنا حسن". انتهى من تخريج الزيلعى ملخصا (١:١٠ و١١). فغاية ما يمكن القول به أنه حسن مشهور لا صحيح مشهور.

فإن قيل: الحسن المشهور أيضا يكفى للزيادة على الكتاب، قلت: نعم! ولكن

---

(١) كذا فى الأصل، ولكن وقع فى السنن الكبرى للبيهقى (٦٧/١ باب مسح الأذنين بماء جديد): "حماد" بدل "أحمد" وكذلك فى نصب الراية (١٩/١) وهو الصحيح، ووقع فى الأصل تصحيف.

(٢) هذا كله ملخص عبارات البيهقى من غير لفظه.

(٣) هذا مدرج من المؤلف.